اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142300

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142300) في الدعوى رقم (PC-141761-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/496) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (371,747) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون ريال، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (371,747) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (743,494) سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريال.**

وحيث قدم طلب الاستئناف من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، بتاريخ 1443/07/23هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/07/09هـ، عليه فإن طلب الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/18هـ، وبلغت قيمتها الاجمالية مبلغاً وقدره (371,747) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون ريال ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها إلى حين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الافادة بالتقرير

رقم (...) وتاريخ 1434/08/28هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الإبتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/4/25هـ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة وأرقام بيانات الاستيراد، أجاب: أن صحيفة الدعوى تخص جميع البيانات محل الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب ان البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7

عام 1438هـ. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، إذ يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المذكورة، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/06هـ، حيث تبين أنه ذكر في لائحته أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مضي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وبالتالي يسقط حقها بالتقادم في إقامة الدعوى وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية في حين أن الصنف المخالف هو فقط صنف (فستان بناتي مع بنطلون) وهو الذي يحمل رقم (...) والذي تبلغ قيمته (17,169) ريال، وبالتالي فإنه مع التسليم جدلًا بوجود المخالفة فإن الحكم بكامل مبلغ الإرسالية كعقوبة يكون مخالفًا للنظام لعدم اختصاصه وانحساره في الصنف محل الاشكال، وفيما يخص مصير الإرسالية فإن المؤسسة لم تتصرف بها، حيث اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى ومرفق مشهد اثبات حالة الحريق، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد لهذه اللجنة جواب الهيئة على ما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/08/28هـ ملخصها أن ما ذكره المستأنف بشأن تقادم الدعوى فهو غير صحيح حيث أنه وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك فإن مدة التقادم هي خمسة عشر سنة في حالات الملاحقة المتعلقة بأعمال التهريب الجمركي، وما ذكره بشأن الصنف المخالف فإن المستورد قد وقع على التعهد بعدم التصرف في كامل الإرسالية ولا يحق له التصرف ببعض البضائع وترك بعضها إلا بموجب موافقة من صاحب الصلاحية، أما ما يدعيه بشأن تلف البضاعة جراء الحريق فهو ادعاء مرسل لغرض التضليل، حيث ثبت مخاطبة

الجمرك للمؤسسة بعدة اشعارات كلها قبل تاريخ وقوع الحريق وذلك من أجل إعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية محل الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء 1444/09/13هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/496) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن ما دفع به المستأنف من التقادم الذي يتقرر معه بحسب استئنافه عدم جواز نظر دعوى التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققاً فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عاماً وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به المستورد من احتراق الارسالية فإنه وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ 1440/11/15هـ اتضح من خلاله أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق، مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الدعوى قولًا مرسلًا لم يقم البينة والدليل عليه بما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته، خصوصًا وأن بيان الاستيراد للإرسالية كان واقعًا في عام 1434هـ وكذلك نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية، في حين أن مشهد إثبات الحالة كان في 1440هـ وهذه مدة طويلة لا يعقل معها بقاء الإرسالية في مستودعات التاجر الذي عادة ما يكون حريصًا في تصريف بضاعته ومفترض فيه تبعًا لذلك اهتمامه بمراجعة الجمارك في حينها للتحقق من حالة فسح الإرسالية واستكمال ما يلزم في شأنها خصوصًا وأن المدة بين تسجيل بيان الاستيراد وبين صدور نتيجة المختبر لم تتجاوز أسبوعين، وحيث لم يقم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار وحيث عجز عن إثبات عدم التصرف بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها، وأما دفع به المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر المنوه عنه فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية المرفقة بأوراق القضية، وحيث كان قيمة ذلك الصنف المخالف من واقع تلك الأوراق (15,072.96) خمسة عشر ألف واثنان وسبعون ريال وستة وتسعون هللة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف الذي تم تحقيق اختصاص جرم التهريب الجمركي به دون غيره من أصناف الإرسالية مما يقتضي معه كذلك تعديل الغرامة

الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية اسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، في حين أن الصنف المخالف المتعلق بهذه الدعوى لا يعد من البضائع الممنوعة، حيث إن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها لا لوصف طرأ عليها بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/496) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديل مبلغ بدل المصادرة ليكون بقيمة الصنف المخالف دون ما عداه من الإرسالية، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (16,580.25) ستة عشر ألف وخمسمائة وثمانون ريال وخمس وعشرون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...